

أمام مكتب الجلسات الإدارية  
ولاية كاليفورنيا

في دعوى:

ولي أمر بالنيابة عن طالب،

ضد

منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة

دعوى مكتب الجلسات الإدارية رقم 2020050820

أمر موافقة على طلب إلغاء تعجيل جلسة

2 يونيو 2020

بتاريخ 27 مايو 2020، قدم الطالب طلب عقد جلسة قانونية، يُعرف باسم شكوى، ضد منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة، التي يُشار إليها باسم لوس انجلوس الموحدة. استنادًا إلى المسائل المؤكدة في الشكوى، أصدر مكتب الجلسات الإدارية، الذي يُشار إليه باسم OAH، أمر تحديد جدول زمني وإشعار جلسة قانونية ووساطة مستعجلة وغير مستعجلة بتاريخ 29 مايو 2020. حدد أمر تحديد الجدول الزمني تاريخ 10 يونيو 2020 لإجراء وساطة مستعجلة بشأن هذه المسألة، وتاريخ 15 يونيو لعقد اجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة، وتاريخ 23 و 24 و 25 يونيو 2020 لعقد جلسة مستعجلة.

بتاريخ 2 يونيو 2020، قدم الطالب طلب لإلغاء تعجيل هذه المسألة وإلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة. لم يتم طلب رد من منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة.

يجوز ويحق لولي أمر طفل من ذوي الإعاقة لا يوافق على أي قرار تصدره المنطقة التعليمية بخصوص تغيير الإلحاق التعليمي للطفل استنادًا إلى مخالفة لمدونة سلوك الطلاب، أو لا يوافق على تحديد مظاهر الإعاقة الذي توصلت إليه المنطقة التعليمية، طلب الحصول على جلسة قانونية مستعجلة. (القسم رقم 1415(ك)(3)(أ) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(أ) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34(2006)).

يجب أن تُعقد الجلسة القانونية المستعجلة أمام مكتب الجلسات الإدارية في غضون 20 يوم دراسي من تاريخ تقديم شكوى تطالب بعقد الجلسة. (القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(ج)(2) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34). ويعتبر الحق الإجرائي في جلسة قانونية مستعجلة إلزاميًا ولا يخول مكتب الجلسات الإدارية لعمل استثناءات أو منح تأجيلات لمسائل مستعجلة. (المرجع نفسه). يمكن إلغاء تعجيل مسألة ما أو تأجيلها في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت لا توجد مسألة مزعومة تخضع إلى جلسة مستعجلة، أو إذا سحب الطالب المسائل الواردة في الشكوى التي أفضت إلى الجلسة المستعجلة، أو إذا اختار الطالب الطعن في قرار تغيير الإلحاق بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415، القسم الفرعي رقم (ب)(6)(أ) وليس بموجب القسم الفرعي رقم (ك). (مولينا ضد مجلس التعليم بمدارس لوس لونايس (157 F. Supp. 3d1064 (D.N.M. 2016))

أثارت شكوى الطالب مسألة واحدة قد تستوجب عقد جلسة مستعجلة.

وعلى وجه التحديد، تؤكد المسألة رقم 3 على ما يلي:

- قامت منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة بتغيير إلحاق الطالب بنقله من بيئة التعليم العام إلى بيئة بديلة.
- لم تجر منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة تحديد مظاهر الإعاقة في غضون 10 أيام بعد تغيير إلحاق الطالب بنقله إلى إلحاق بديل.
- لم تزود منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة ولي الأمر بإشعار عن قرارها بتغيير إلحاق الطالب ونقله إلى إلحاق بديل.
- تعدت منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة على حقوق الطالب وحرمة من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني، الذي يُشار إليه باسم FAPE، من خلال اخفاقها في إجراء تحديد مظاهر الإعاقة.
- انتهكت منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة فرصة ولي الأمر في المشاركة في صياغة البرنامج التعليمي الخاص بالطالب، وحرمت الطالب من ميزة تعليمية من خلال اخفاقها في إرسال إشعار وتحديد مظاهر الإعاقة.

يؤكد الطلب المقدم من الطالب أنه لم يكن ينوي رفع دعاوى بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415(ك) من قانون الولايات المتحدة، وبدلاً من ذلك، يؤكد الطالب أنه فقط كان ينوي طلب تعويضات بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415(ب)(6)(أ) من قانون الولايات المتحدة. يؤكد الطالب أنه لا يخضع إلى أي إجراءات تأديبية حالية أو قيد النظر وأنه لا يقيم استئناف بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415(ك)(3) من قانون الولايات المتحدة.

على الرغم من احتواء الشكوى على وقائع تتعلق بالإخفاق في تحديد مظاهر الإعاقة، أثبت الطالب أنه لم يكن يعتزم إثارة هذا الأمر باعتباره مسألة مستعجلة. يعتبر تأكيد الطالب بمثابة سحب للمسألة بشكل فعال إلى الحد الذي يتم فيه إثارة الدعوى بموجب القسم رقم 1415(ك)(3). ولذلك، لا تنطبق الأحكام الإلزامية الواردة في القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) التي تقضي بعقد جلسة مستعجلة. (مولينا، سويرا، 157 F. Supp. 3d 1064، 1068-1071). وبالتالي، سيتم إلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة.

يجوز للطالب طرح الموضوع الثالث والوقائع المتعلقة به فقط، باعتباره حرمان من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني بموجب القسم رقم 1415(ب)(6). سوف يتم منع الطالب من الدفع بأي مخالفات للأحكام التأديبية بالقانون التي كانت سُنكفل للطالب في أمر يطالب منطقة لوس انجلوس التعليمية الموحدة بعقد اجتماع تحديد مظاهر الإعاقة، بما في ذلك الأحكام الواردة في الباب رقم 20، القسم رقم 1414(ك)(3)(أ) من قانون الولايات المتحدة والباب رقم 34، القسم رقم 300.532(أ) من قانون اللوائح الفدرالية، وقانون كاليفورنيا المقابل.

## الأمر

1. الموافقة على طلب إلغاء تعجيل هذه المسألة. اقتصر الموضوع رقم 3 على الدعاوى الناشئة بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415(ب)(6)(أ) من قانون الولايات المتحدة وقانون كاليفورنيا ذي العلاقة.
2. إلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة التالية: الوساطة المستعجلة: 10 يونيو 2020، اجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة: 15 يونيو 2020، الجلسة المستعجلة: 23 و 24 و 25 يونيو 2020.
3. الاستمرار في نظر المسألة غير العاجلة حسب المواعيد المذكورة في أمر تحديد الجدول الزمني، ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك.

## بهذا أمرنا

إيدريان آل. كريكوريان (Adrienne L. Krikorian)  
قاضي القانون الإداري  
مكتب الجلسات الإدارية